

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١١

الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة، الادارة والعدل، الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، البيئة، الزراعة والسياحة، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/١٩ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| وزير البيئة والتنمية الادارية | - الاستاذ دميانوس قطار |
| وزير الزراعة والثقافة | - الاستاذ عباس مرتضى |
| وزير الشؤون الاجتماعية والسياحة | - الاستاذ رمزي مشرفية |

كما حضر:

- | | |
|---|-------------------------|
| مدير عام وزارة الزراعة | - الاستاذ لويس لحد |
| المديرة العامة للادارات والمجالس البلدية والمحلية | - السيدة فاتن أبو الحسن |
| عن وزارة البيئة | - السيدة لارا سماحة |

عاصم عرابي

عاصم

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة والاستماع الى السادة الحاضرين من أصحاب الاختصاص ومدى تطابق احداث هذه المحمية مع قانون الاطار "قانون المناطق المحمية رقم /١٣٠/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠" واهمية احداث هذا النوع من المحميات للحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية لاسيما الكائنات المهددة بالانقراض، وعلى التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية، والتنوع البيولوجي، والطلب بضم نسخة عن قرار المجلس البلدي بالموافقة على احداث محمية طبيعية على شاطئ العباسية، الذي صدر بالقرار البلدي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ (النسخة مرفقة ربطاً بالاسباب الموجبة).

بعد تلاوة مواد مشروع القانون، أقرت اللجان النيابية بالاكثرية مشروع القانون كما ورد في تعديل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة.


واللجان اذ ترفع تقريرها مع مشروع القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/١٩

المقرر الخاص

النائب

عاصم عراجي



مشروع قانون رقم ٦٠١١

إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:
بيئة:

المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تقييم الأثر البيئي:

تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

تلوث:

تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

تنوع بيولوجي:

هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الإنتاج الزراعي.

زراعة عضوية:

هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

سياحة بيئية:

دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

فحص بيئي مبدئي:

استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة.

الاستخدام المستدام:

هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.

منطقة حزامية:

عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

موارد طبيعية:

مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

النظام الايكولوجي:

المادة الثانية:

تنشأ محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية (املاك خزينة الجمهورية اللبنانية) والمنطقة البحرية من بلدة العباسية في قضاء صور وتبلغ مساحة المحمية الطبيعية ٥٤,٢٩٣ هكتار ويحدها:

١. جنوباً: الخط الممتد من النقطة أ (X: 706550.180 Y: 3685154.000) الى النقطة ب (X: 704966.054 Y: 3685187.429)
 ٢. شمالاً: الخط الممتد من النقطة ج (X: 706909.555 Y: 3686996.767) الى النقطة د (X: 705332.035 Y: 3687021.578)
 ٣. غرباً: الخط من النقطة ب الى النقطة د
 ٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي الممتد بين النقطة أ والنقطة ج
- ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الازرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة:

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة:

الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٩-١٨٥٨-١٨٥٦-١٨٥٥ - ١٨٥٣-٢٣٣٧-١٨٥١-١٨٤٩-٢١٥٠-٢١٤٨-٢١٤٩-١-٣٥-٤٣-٣٦ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة الخامسة:

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

تنشأ لجنة من تسعة أعضاء متطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة، على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قائمقام صور، بلدية العباسية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية في المنطقة وأصحاب الاختصاص في علوم البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، أو العلوم البيولوجية أو الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه. في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر

عن وزير البيئة.

يتم الإغفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأغفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الاعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديلات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر الى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد لاسم الاولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة السابعة:

موازنة المحمية الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعمادات مخصصة للمحمية الطبيعية. يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. تخضع الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثامنة:

التوعية ونشر المعلومات

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربية وتعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الإخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على انواعه باستثناء الصيد بالصنارة
٢. إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. يمنع التركز وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النباتات أو النفايات الطبيعية

المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.
٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها
٥. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة العاشرة:

مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، ان أي عمل في المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض واحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ماء، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ماء، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية او بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود امر تقديره للقضاء المختص .

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.
في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادرة الآلات والأدوات التي تم استخدامها والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثانية عشرة:

إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول الى المحمية وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ قانون إحداث المحمية الى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحنات العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وبما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠١١ - ٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي: بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧٪ من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠٪ من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال ادارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً.

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢، وبالتالي إن شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، إذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية.

وحيث أن إنشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الايكولوجية،

وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لا سيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

وحيث أن أحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج إلى مشروع قانون من أجل إعطائه مجراه القانوني،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

محافظة الجنوب

بلدية العباسية

الموضوع: الموقفة على اقامة محمية طبيعية على شاطئ العباسية.

قرار مجلس بلدي رقم (٣١) صورة طبق الاصل



ان مجلس بلدية العباسية:

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات وتعديلاته).

بناءً على محضر الانتخاب المورخ في ٢٠١٦/٥/٢٧.

بناءً على البند من محضر جلسته المتعددة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢.

عقد مجلس بلدية العباسية عند الساعة الرابعة من يوم الثلاثاء الموافق في ٢٠١٦/٤/١٢ بحضور رئيس البلدية والأعضاء السادة: حسين باسني، جعفر معلكي، زولا عجمي، صالح صالح، طاهر فردون، علي دريج، علي موسى عزالدين، علي كلشي، فواز معترق، محمد خليل عزالدين، وتغيب عن الجلسة السادة:

كهندي الله، شعلان، حسين باسني، جيناز بيك.
تداول المجلس في الاقتراح المقدم من من جمعية الجنوبون الخضر (علم وخبر / ٢٣١٤) لإقامة محمية طبيعية على شاطئ العباسية في منطقة العباسية العقارية، وذلك من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي الذي يميز الشاطئ والذي يضم العديد من الأصناف النباتية بعضها يعد نادراً، كما يعتبر موقعا "هاما" لنشاط وتعيش السلاحف البحرية المهددة بالانقراض. مما يضمن حمايتها من الانقراض والحفاظ على نظامها البيئي وهو ما يسهم في تطوير فرص تنمية البلدة وكامل المحيط، وبعد المدرس والتصويت قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: وافق المجلس البلدي على الاقتراح المقدم من جمعية الجنوبون الخضر على اقامة محمية طبيعية على شاطئ العباسية من

منطقة العباسية العقارية من أملاك خزينة الجمهورية اللبنانية وبالتعاون مع جمعية الجنوبون الخضر.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد موافقة الجهات المختصة وتصديقه من سلطة الرقابة الادارية.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الإعضاء السادة:

جعفر معلكي، حسن باسني، حسين زين، زولا عجمي، صالح صالح، طاهر فردون، عبدالله شعلان

علي دريج، علي موسى عزالدين، علي كلشي، فواز معترق، محمد خليل عزالدين، خليل محمدرحسي، نائب الرئيس، حسين عبدالله جون